محاضرة رقم ( 9 )

2 - سعر الضريبة المفروضة على نقل ملكية العقار .

سعر الضريبة المفروضة على قيمة العقار المقدرة أو بدله مقرر على النحو الآتي :

- يعفى من الضريبة أول ( 20,000,000) عشرين مليون دينار من قيمة العقار المقدرة أو بدله . ويوزع هذا المبلغ على الشركاء وفق حصصهم إذا كان العقار مملوكا على وجه الشيوع .

- يخضع إلى الضريبة ما زاد على مبلغ الإعفاء المذكور أعلاه وفق النسب الآتية :

- ( 3 % ) ثلاث من المئة لغاية ( 30,000،000) ثلاثين مليون دينار .

- ( 4%) أربع من المئة ما زاد على ( 30,000,000) ثلاثين مليون دينار لغاية ( 60,000,000) ستين مليون دينار .

- ( 5%) خمس من المئة ما زاد على ( 60,000,000) ستين مليون دينار لغاية ( 90,000,000) تسعين مليون دينار .

- ( 6%) ست من المئة ما زاد على (90,000,000) تسعين مليون دينار .

3 - الإعفاء من الضريبة على قيمة العقار أو بدله :

أعفى المشرع تصرف الهبة بين الأبوين وأولادهما أو بين الزوجين من الضريبة .

4 - أمثلة على كيفية احتساب الضريبة :

مثال رقم (1) : عن معاملات البيع :

باع المكلف ( س ) العقار العائد له ببدل قدره (100,000,000) مئة مليون دينار . وقدر العقار بقيمة مقدارها ( 110,000,000) مئة وعشرة ملايين دينار . هنا يتم احتساب الضريبة وفقا لما مبين أدناه :

- يؤخذ البدل الأعلى وهو في هذا المثال القيمة المقدرة للعقار البالغة ( 110,000,000) دينار .

- ينزل مبلغ الإعفاء من القيمة المقدرة للعقار.

(110,000,000) ─ ( 20,000,000) = 90,000,000 دينار المبلغ الخاضع للضريبة .

- نطبق جدول الأسعار على المبلغ الخاضع للضريبة :

لغاية 30,000,000 دينار x 3 % = 900,000 دينار .

ما زاد عن 30,000,000 دينار لغاية 60,000,000 دينار x 4% =1,200,000 دينار .

ما زاد عن 60,000,000 دينار لغاية 90,000,000 دينار x 5% = 1,500,000 دينار .

- 900,000 + 1,200,000 +1,500,000= 3,600,000 دينار الضريبة المستحقة.

- مثال رقم ( 2 ) : البيع عن طريق إزالة الشيوع :

قام ورثة المتوفى ( س ) بطلب إزالة شيوع العقار العائد لمورثهم .وقد أحيل بعهدة المشتري ( ص ) بموجب قرار الإزالة ببدل قدره ( 120,000,000) مائة وعشرون مليون دينار .عليه يتم احتساب الضريبة كما يلي :

120,000,000دينار ─ 20,000,000دينار = 100,000,000 دينار مبلغ خاضع للضريبة .

لغاية 30,000,000 دينار x 3% = 900,000 دينار .

ما زاد عن 30,000,000 دينار لغاية 60,000,000 دينار x 4% = 1,200,000دينار .

ما زاد عن 60,000,000 دينار لغاية 90,000,000 دينار 5% = 1,500,000 دينار .

ما زاد عن 90,000,000 دينار لغاية 100,000,000 دينار x6% = 600,000 دينار.

900,000 + 1,200,000 + 1,500,000 +600,000 = 4,200,000 دينار الضريبة المستحقة .

المطلب الثاني

الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة

طرح الكتاب سؤالا مفاده هل من الأفضل أن تستمد الدولة ما يلزمها من أموال من ضريبة واحدة تفرضها على دخل الفرد أو ثروته أو من ضرائب متعددة تصيب كل منها مظهرا من مظاهر يساره فيخصص لكل نوع من أنواع الإيراد ضريبة خاصة به تتلاءم مع طبيعته ؟ أي هل تفرض الضريبة على وعاء واحد شامل أم تفرض على عدة أوعية ؟

في الحقيقة ظهر نظامان هما الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة :

أولا : نظام الضريبة الواحدة:

هذا النظام تعتمد فيه الدولة على ضريبة واحدة فقط أي على ضريبة رئيسة واحدة للحصول على ما يلزمها من موارد مالية .

ثانيا : نظام الضرائب المتعددة

تميل غالبية الدول إلى الأخذ بنظام الضرائب المتعددة بسبب العيوب الكثيرة التي يتصف بها نظام الضريبة الواحدة على ألا يكون إفراط في التعدد , لأن المطلوب هو التعدد المعتدل ، فلا ضريبة واحدة ،ولا مغالاة في التعدد ، لأن تلك المغالاة ستؤدي إلى إرهاق المكلف ،وازدياد تكاليف الجباية ، والإضرار بالحياة الاقتصادية .

المطلب الثالث

الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

يختلف الفن المالي في الطرق التي يتم بها اقتطاع جزءا من الدخل أو رأس المال إذ يمكن أن يتم ذلك بالطريقة المباشرة أو بالطريقة غير المباشرة .

وتنصرف الطريقة المباشرة إلى تحديد عناصر الثروة وهي تحت يد المكلف سواء أكانت هذه الثروة دخلا أم رأس مال ثم فرض الضريبة عليها مباشرة .وفي هذه الحالة تكون الضريبة قد فرضت على ذات وجود الثروة تحت يد المكلف ويعني ذلك أن الضريبة المباشرة إنما تفرض على تملك رأس المال أو الدخل .

بينما تنصرف الطريقة غير المباشرة إلى تتبع عناصر الثروة بمناسبة استعمالها أو تداولها ، فتفرض بمناسبة الإنتاج أو الاستهلاك أو تداول الأموال أو انتقالها .

ولكن ما معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ؟

ظهرت معايير عديدة بشأن هذه التفرقة أهمها :

أولا :المعيار الإداري : يعتمد هذا المعيار على أسلوب تحصيل دين الضريبة حيث يصنف الضريبة أنها مباشرة إذا كان تحصيلها يتم بموجب جداول اسمية تحتوي على أسم المكلف، ومقدار الوعاء، والمبلغ الواجب التحصيل . وبعكس هذا الأسلوب تعتبر الضريبة غير مباشرة .

ثانيا : معيار نقل عبء الضريبة : ويقرر بأن الضريبة تعد مباشرة إذا كان المكلف بها قانونا هو الذي يتحمل العبء الضريبي الناشئ منها بصورة نهائية بحيث لا يستطيع نقل عبئها إلى الغير . في حين تعد الضريبة غير مباشرة إذا تمكن المكلف بها قانونا من نقل عبئها إلى الغير .

ثالثا : معيار الثبات :يقرر هذا المعيار بأن الضريبة تعد مباشرة إذا كانت مفروضة على مال يتميز بالثبات مثال ذلك الضريبة المفروضة على الإيراد العقاري في حين تعد الضريبة غير مباشرة إذا كانت مفروضة على وقائع وتصرفات عرضية تتميز بعدم الثبات مثل الضريبة على نقل الملكية العقارية .

رابعا : فكرة المقدرة التكليفية للمكلف : فتصنف الضرائب على أنها مباشرة إذا كانت تراعي الظروف الشخصية للمكلف ، وغير مباشرة إذا لم تراع تلك الظروف .

المطلب الرابع

الضرائب العينية والضرائب الشخصية

تدور فكرة الضرائب العينية والضرائب الشخصية حول مبدأ واحد هو مراعاة المشرع لحالة المكلف الشخصية والعائلية . وسوف نبين مفهوم الضريبتين في البيان الآتي :

أولا : الضرائب العينية

هي الضريبة التي تفرض على المكلف بغض النظر عن شخصيته ، فهي لا تأخذ وضع المكلف العائلي والمادي بعين الاعتبار.وبموجب هذه الضريبة يدفع شخصان أحدهما فقير وآخر غني المبلغ نفسه إذا حققا ربحا متساويا . والمثل على الضريبة العينية ما يدفعه المكلف من ضرائب على المواد الاستهلاكية ، فكل من يشتري مقدارا معينا من السكر يدفع مبلغا واحدا ضريبة على مشترياته ، بغض النظر عن حالته العائلية ، أعازبا كان أم متزوجا ، له أولاد أم لا ، أو عن حالته المادية ، أغنيا كان أم فقيرا .

ثانيا : الضرائب الشخصية

هي الضريبة التي تأخذ شخصية المكلف بعين الاعتبار . ففي ضريبة الدخل مثلا تفرض الضريبة على الدخل ، وتراعى الأعباء العائلية التي يتحملها المكلف ، فتنخفض نسبة الضريبة كلما ازداد عدد أفراد الأسرة . ولا تطبق الضريبة إلا على الجزء الذي يزيد عن الحد الأدنى الضروري لمعيشة المكلف .